

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بييداچوونهودي ههريمی كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ٦٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٩ / ٢ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهمان / ١- ا.ا.ع.

٢- ز.خ.ح.م.

قررت محكمة جنابات اربيل /الثانية بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٣/ج/ ٢٠١٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ا.ا.ع و ز.خ.ح.م) وفق احكام المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنهما مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى وارسلت محكمة جنابات اربيل / الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥٥٨ في ١٨/١١/٢٠١٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

**القرار/** لدى التدقيق و المداولة وجد أن القرار الصادر في الدعوى خاضع للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٣١٣/ج/٢٠١٩ في ٩/١٠/٢٠١٩ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ا.ا.ع و ز.خ.ح.م) وفق أحكام المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن ما قام به المتهمان من مساعدة أشخاص آخرين بمغادرة العراق من غير الطرق والاماكن المخصصة لفحص المستندات واعترافهما بالتهمة المسندة اليهما وتعزز ذلك بافادة المخبر السري وأقوال الشاهدين وبذلك يكون فعل المتهمان يندرج تحت طائلة المادة ١٧ من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ عليه تقرر نقض قرار المحكمة بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين المذكورين واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية ادانة المتهمين وفق التكييف الجديد وفرض عقوبة مناسبة بحقهما و صدر القرار بالاكثرية في ٩/٢/٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

(دوين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

( ٢ )

العدد ٨٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

بالسرقة في دار المشتكي وتأييد ذلك بافادة المشتكي واقوال الشهود ومحضر الكشف ومخطط محل الحادث ومحضر ضبط المسروقات واعتراف المتهمه (خ.ع) تحقيقاً ومحاكمة اما انكار المتهمه (ج) وجد مناقضاً للادلة الثابته المطروحة على بساط الدعوى حيث ثبت قيامها بالدخول الى دار المشتكي برفقة المتهمه (خ) وقيامها بدور المراقبة والحراسة لحين اتمام الجريمة كما ان العقوبة الصادرة بحقهما بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وجدت مناسبة لنقاء صفحتهما من لوث الجريمة وتنازل المشتكي عن حقه في الشكوى عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٣٠.

الرئيس  
علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری